

اتفاقية إقامة
منطقة تجارة حرة
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،
انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بين البلدين وتسهيل وتعزيز التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالح الشعبين الشقيقين، وإيماناً منهما بأهمية تحرير التجارة بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية السائدة على الساحتين الإقليمية والدولية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية وأحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومقتضيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية : اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية .

2- الطرفان المتعاقدان: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية .

3- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :
الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب.
ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة مثل الرسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

4- القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرضها على الواردات.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإقامة منطقة للتجارة الحرة بينهما وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وفي إطار ما تقضي به القوانين والأنظمة والإجراءات السارية في كل منهما.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل تخفيض إضافي بنسبة (10 %) من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بالنسبة لجميع السلع المتبادلة بين البلدين إضافة إلى ما تم التوصل إليه في إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وذلك انسجاما مع الفقرة (9) من أولاً من البرنامج التنفيذي المشار إليه.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفات الجمركية حسب النسب المطبقة في كلا البلدين في تاريخ 01/01/2001، ويقصد بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم والضرائب الأخرى التي يفرضها أحسب الطرفين على السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولسة الطرف نفسها؛

ب - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

ج - يتبع الطرفان المتعاقدان جدول التعريفات الجمركية المنسقة (HS) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما؛

د - يقوم الطرفان المتعاقدان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا في 01/01/2001، وفقا لجدول التعريفات الواردة بالفقرة (ج) من هذه المادة

المادة الخامسة

لا تخضع السلع المتبادلة بين البلدين إلى أية قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد ولا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة

يتطبق على السلع ذات المنشأ الوطني المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر ما سوف يتخذ من قرار في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في هذا الصدد.

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات والصفقات ذات الصلة بتوريد السلع والخدمات بعملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية، ووفقاً للشروط والأحوال المتعارف عليها في التجارة الدولية وللأعراف المالية والمصرفية.

المادة الثامنة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والإماراتي المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة التاسعة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة عليها.

المادة العاشرة

يشترط لأعتبار السلع والمنتجات لأغراض هذه الاتفاقية من منشأ وطني الالتزام بقواعد المنشأ العربية المقررة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وكذلك التي سيتم إقرارها في إطاره.

المادة الحادية عشر

تطبق نصوص هذه الاتفاقية على المنتجات ذات المنشأ الإماراتي أو المغربي المتبادلة بين البلدين وترفق بها عند تبادلها شهادة المنشأ العربية المقررة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية مع الإشارة إلى هذه الاتفاقية وتصدر عن الجهات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة في ذات البلد.

المادة الثانية عشر

- (أ) لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو متعلقة بحماية الأخلاق والتراث الوطني والتاريخي والفني والآثار، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.
- (ب) يطبق الطرفان المتعاقدان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين.
- (ج) لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والإجراءات المذكورة في (ب) كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة.

المادة الرابعة عشر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدولة الأخرى، كما يسمح كل منهما للدولة الأخرى بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقديم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشر

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطبق إجراءات وقائية طبقا للأحكام التي نصت عليها اتفاقية الوقاية الملحققة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أسفرت عنها جولة أوروغواي فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي، وبمجرد تسبب أو تهديد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشر

إذا واجهت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو المملكة المغربية حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم

التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقين باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك وفقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشر

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزامات الطرفين بأحكام وقواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة الثامنة عشر

لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية مبرمة أو يعتمزم إبرامها لإقامة مناطق لتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشر

تتم مراجعة هذه الاتفاقية كل سنتين ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حسب تطور اقتصاديات البلدين ومتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، كما يقوم الطرفان المتعاقدان بالبحث عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

ويعهد إلى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات بهذا الشأن.

المادة العشرين

(أ) لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين في شؤون التجارة في البلدين أو من ينوب عنهما، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين، وتعد اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل بالتناوب.

(ب) يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون ذلك بالتناوب في البلدين.

(ج) تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية بصفة خاصة:

- 1- ضمان تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.
- 2- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل مناقشة الإعفاءات الجمركية على البضائع السلعية المتبادلة بين البلدين.
- 3- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية.
- 4- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية.

5- تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، والمعاملات التي تتم في إطارها.

6- دراسة أي مقترحات من شأنها تدليل أية صعوبات قد تطرأ مستقبلاً.

(د) تبتق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية دائمة على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي توكلها إليها اللجنة المشتركة وتجتمع مرتين في السنة على الأقل.

المادة الحادية والعشرون

تسري أحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على ما لم يرد ذكره وتنظيمه في هذه الاتفاقية بالنسبة للتبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء. وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء


العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة أكادير بتاريخ 3 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 25 يونيو 2001 ميلادية من نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


عن حكومة المملكة المغربية

حمدان بن زايد آل نهيان



وزير الدولة للشؤون الخارجية

محمد بن عيسى



وزير الشؤون الخارجية والتعاون